هذه التربية في أمة فسق امراؤها وكبراؤها، وضعف هداتها وعلماؤها، ومرض أساتها وأطباؤها، وبخل مثروها واغنياؤها، وجمح مساكينها وفقراؤها،

على أننا لا نيأس من روح الله فهو القابض الباسط الذي يغير ولا يتغير واذا أراد الله أمراً هيأ اسبابه، حتى يبلغ نصابه، ولا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وانما يغير الناس ما بأنفسهم بارشاد المرشدين، وسعي المصلحين، وتقديم الاهتداء بهم على التزلف للامراء والسلاطين، والله ولي المتقين، «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين»

﴿ باب الأخبار النبوية وآثار السلف الصالح ﴾

ننشر في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدنيتهم ومنشأ سعادتهم التي ذهبت بتركه

حرمة الخمر (*)

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن». وفي رواية للنسائي زيادة «وذكر رابعة

(*) كنا ابتدأنا في هذا الباب بذكر نوع الحكومة الاسلامية وشأن الامراء وكنا نريد ان نتبع هذا البحث بعد اتمامه ببحث القضاء ولكننا ذكرنا ما ورد في الخمر بمناسبة المقالة الافتتاحية. (١) رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة

فنسيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه » فليتأمل المسلمون لاسيما المصريون في هذا وما في معناه ليعرفوا منه ومما تقدم من الاحاديث في الامراء السبب في حرمانهم من السيادة والعز الذى أعطاه الله لسلفهم بالاسلام وجعلهم بدينهم فوق جميع الأنام

(٢) وقال (ص) : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة »

(٣) وقال (ص) : « كل شراب أسكر فهو حرام » . ومن جهل بعض مدمني الخمر أنهم يقولون انه لا دليل على تحريمها ويأولون قوله تعالى « فاجتنبوه » وهو أمر بالترك يقتضي التحريم بحسب قواعد أصول الفقه . وقوله تعالى « فهل أنتم منتهون » يحملونه على الاستفهام الحقيقي وهو جهل أو استهزاء بكتاب الله تعالى . فان كانوا لا يرون دليلاً على الحرمة الا لفظ (حرام) فماذا يقولون في هذا الحديث الصحيح ؟ أيستدلون به على التحريم أم يأخذون بقول تلك المجلة التي سألها مسلم مصري عن دليل تحريم الخمر فأجابه محررها (وهو مسيحي) انه لا دليل في الدين على تحريمها ولكن أمر باجتنابها لما فيها من المضرات . وليس أمر هذا المفتي في هذه المسئلة بعجيب ولكن العجيب أمر المستفتي !!!

(٤) وقال (ص) : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »

(٥) وقال (ص) : « ستشرب أمتي بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها

---

(٢) احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر (٣) احمد والشيخان وابن عدى عن عائشة (٤) رواه احمد وابوداود عن أبي مالك الأشعرى وغيرهما عن غيره .

يكون عونهم على شربها أمراؤهم » . ولولا الأمراء لما فشا شربها واستبيح جهراً . ولا يخفى ان معتقد حلّ الخمر كافر باتفاق الائمة والفقهاء

(٦) وقال (ص) « لعن الله شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها » . وقد احتمل أكثر المسلمين في مصر كل هذه اللعنات الا اللعنة الاخيرة فانهم حملوها للأجانب وأعطوهم أجرة حملها الملايين من الجنيهات والالوف من فدادين الاطيان . يدخل الرومي البلد من القطر المصري لا يملك الا بعض زجاجات من الخمر فلا يمر عليه زمن حتى يكون سيد البلد وبيده زمام زراعتها وتجارتها ، واليه مرجع أغنيائها وسادتها ، « ربنا إنا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيراً »

(٧) وقال (ص) : « ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة — مُدْمِنُ الخمر والعاقّ (أي المؤذي لوالديه) والديّوث الذي يقرّ في أهله الخبث »

(٨) وقال (ص) : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً — الديّوث والرجلة من النساء ومُدمِنُ الخمر » قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال « الذي لا يبالي مَن دخل على أهله » قلنا فما الرجلة من النساء ؟ قال « التي تَشَبَّهُ بالرجال »

(٩) : عن ابن عمر ان أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى

---

(٦) ابو داود والحاكم عن ابن عمر . ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي والضياء عن ابن عباس بلفظ « أتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها » الخ (٧) أحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه . (٨) الطبراني بسند قال الحافظ المنذري : لا أعلم في رواته مجروحا (٩) الطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو (بن العاص) أسأله فأخبرني ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فانكروا ذلك ووثبوا اليه جميعاً حتى أتوه فى داره فأخبرهم ان رسول صلى الله عليه وسلم قال: «ان ملكا من ملوك بني اسرائيل أخذ رجلا فخيّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه» وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مامن أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية». وورد في هذا المعنى كثير ولكن في أكثره جرحاً أو نكارة

(حد الخمر وعقوبة السكر)

(١٠) عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال. وجلد أبو بكر أربعين».

(١١) وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين»

(١٢) وعن حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان بن عفان أُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران

---

(١٠) احمد والشيخان. (١١) احمد والبخاري (١٢) رواه مسلم.

أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان إنه لم يتقأها حتى شربها. فقال ياعليُّ قم فاجلده فقال عليّ قم ياحسن فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارّها من تولّى قارّها فكأنه وَجَدَ عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين فقال أمسك. ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ» الظاهر ان الاشارة الى مافعل بين يديه وهو الأربعون

(١٣) وعن علي أنه قال: «ما أكنت لاقيم حدًّا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات وَدَيْتُه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه». قال في منتقى الاخبار: يعني لم يقدّره ويوقته بلفظه ونطقه. أقول ولم يلتزم عدداً بعمله

(١٤) وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم».

(١٥) وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»

والحاصل ان مجموع الأحاديث الصحيحة يدل على أن عقوبة الخمر من التعزيرات المفوضة الى مايراه الامام أصلح بالمشاورة. ولكن الفقهاء أجمعوا بعد ذلك على الحدّ المعين

---

(١٣) احمد والشيخان. وهو لابي داود وابن ماجه وقلافيه (لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن) (١٤) رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي منسوخ وقداتى النبي (ص) بمن شرب الرابعة بعده فلم يقتله. (١٥) احمد ومسلم وابوداود والترمذي

آثار السلف ، عبرة الخلف

(قصة ابي محجن)

قال الحافظ ابن حجر في (أسد الغابة) إن ابا محجن الثقفي كان يشرب الخمر لا يتركها خوف حد ولا لوم وان عمر حده مراراً ونفاه الى جزيرة في البحر وبعث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس . « فكتب عمر الى سعد ليحبسه فحبسه فلما كان بعض أيام القادسية واشتد القتال بين الفريقين سأل أبو محجن امرأة سعد ان تحل قيده وتعطيه فرس سعد البلقاء وعاهدها انه ان سلم عاد الى حاله من القيد والسجن وان استشهد فلا تبعة عليه فلم تفعل فقال :

كفى حزناً ان ترتدي الخيل بالقنا ... وأُترك مشدوداً عليّ وثاقيا

اذا قمت عنّاني الحديد وأُغلقت ... مصارع دوني قد تصم المناديا

وقد كنت ذا مال كثير وإخوة ... فقد تركوني واحداً لا اخاليا

حُبسنا عن الحرب العوان وقد بدت ... وإعمال غيري يوم ذلك العواليا

فلله عهد لا أُخيسُ بعهده ... لئن فرجت ان لا أزور الحوانيا[1]

فلما سمعت سلمى امرأة سعد ذلك رقت له فحلّت سبيله وأعطته الفرس فقاتل قتالا عظيماً وكان يكبر ويحمل فلا يقف بين يديه أحد . وكان يقصف الناس قصفاً منكراً فعجب الناس منه وهم لا يعرفونه ورآه سعد وهو فوق القصر ينظر الى القتال ولم يقدر على الركوب لجراح كانت

---

(١) لا اخيس — لا اغدر وانكث والحواني جمع حانية وهي الدكان او حانية بالتشديد وهي الخمار والخمّار وخفف . ويروى بعده :

فان مت كانت حاجة قد قضيتها ... وخلفت سعداً وحده والامانيا

به وضربان من عرق النسا فقال: (١) لو لا ان أبا محجن محبوس لقلت هذا أبو محجن وهذه البلقاء تحته فلما تراجع الناس عن القتال عاد الى القصر وأدخل رجليه في القيد فأعلمت سلمى سعدا خبر أبي محجن فأطلقه وقال اذهب لا أحدك أبداً فتاب أبو محجن حينئذ وقال: كنت آنف ان اتركها من أجل الحد، اه وفي رواية لغيره انه قال « وأنا والله لا أشربها أبداً انما كنت أشربها إذ كنتم تطهروني »

وفي الكامل لابن الأثير أنه قال حين رجع الى القيد:

لقد علمت ثقيف غير فخر ... بأنا نحن أكرمهم سيوفا
وأكثرهم دروعاً سابغات ... واصبرهم اذا كرهوا الوقوفا
وأنا وفدهم في كل يوم ... فان عُمُّوا فمل بهم عريفا
وليلة قادس لم يشعروا بي ... ولم أشعر بمخرجي الزحوفا
فان أحبس فذلكم بلائي ... وان أُترك اذيقهم الحتوفا

وزعم ابن الأثير ان سلمى سألته فيم حبسه سعد فحلف انه ليس بحرام اكله او شربه. قال « ولكني كنت صاحب شراب في الجاهلية وانا امرؤ شاعر يدب الشعر على لساني فقلت »

اذا مت فادفني الى جنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فانني ... أخاف اذا ما مت ان لا أذوقها

فلذلك حبسني » اه والأول هو الصحيح ويدل عليه قوله

ألم ترني وذعت ما كنت أشرب ... من الخمر إذ رأسي لك الخير أشيب

(١) في غير هذا الكتاب ان سعداً كان يقول: اما الفرس فالبلقاء واما الشدات فشدات ابي محجن. وكان الناس يقولون لو أن الملائكة تقاتل لقلنا انه ملك

وكنت أروي هامتي من عقارها إذا الحد لم أخوذ واذا أنا أضرب
فلما دروا مني المدود تركتها وأضمرت فيها الخير والخير يطلب
وقال لي الندمان لما تركتها أتجدُّ هذا منك ام أنت تلعب
سأتركها لله ثم أذمها وأهجرها في بيتها حيث تشرب

(الاعتبار في الأثر) يقرأ بعض الفساق او يسمع بأن مثل أبي محجن رضي الله عنه كان يشرب الخمر فيغش نفسه بأن الأمر ليس بعظيم وان حسبه ان يكون كابي محجن في مدخله ومخرجه ودنياه وآخرته ويا ليت الهوى يصدق صاحبه ويمز جانبه . واننا نذكر من وجوه العبرة في الأثر مايقطع اسباب الأماني ويحل عرى الاهواء وذلك من وجوه.

(الاول) ان أبا محجن كان مدمنا للخمر في الجاهلية ومدمنها يصاب بداء الخمار على ماأشرنا في المقالة الأولى فيصير مغلوبا على أمره لأنه مريض . ولما أسلم وعلم ان في الشرب حداً اذا أقيم على الشارب سقطت عنه العقوبة في الآخرة رجح احتمال عقوبة الحد على احتمال ألم مرض الخمار الذي يزعجه الى الشرب فلم يكن في شربه متهاوناً بالدين ولا مستخفا بعذاب الآخرة ولذلك جرد حسام العزيمة على مرض الشهوة فجندله عندما قال سعدانه لايحده وفي ذلك من قوة الايمان مايعلو الاهواء ويلاشي الادواء وهو الذي يجب ان يكون عبرة للمعتبرين وقدوة لهم ان كانوا مؤمنين

(الثاني) ان أمر سيدنا عمر بابعاد ابي محجن الى جزيرة في البحر بعد ان حده سبعا أو ثمانيا على مافي (أسد الغابة) يرشدنا الى ان أمير المؤمنين يجب عليه ان يلاحظ الآداب العامة ويبعد عنهم مايكون قدوة سيئة . وقد وافق رأيه هذا بعض فلاسفة أوربا فقال ان المجرمين الذين انطبعوا

على الجرائم وتمكنت منهم يجب ابعادهم الى جزائر في البحر ومنهم من التزوج ليزول عن النساس شرهم وينقطع نسلهم الذي يرث منهم الاستعداد لمفاسدهم . ولكن اذا كان امراء المسلمين هم الذين يعلمونهم السكر ويدعونهم اليه كما هو معلوم الآن من اكثرهم فمن الذي يمنع هذه المنكرات « ما يصلح الملح اذا الملح فسد » ؟

(الثالث) لم ينقل ان احداً انكر على سعد رضي الله عنه تركه حده او عزمه على ذلك وهذا يدلنا على أنهم كانوا يرون ان العقوبة على الخمر من التعزيرات كما تقدم وهذه مفوضة الى رأي الحاكم بالنسبة الى الافراد واما التقدير لها فهو من وظائف الامام التي يقررها بمشاورة اهل الرأي كما فعل عمر رضي الله عنه . وتقدم ان الفقهاء أقروا ماقدره عمر وجعلوه حداً ثابتاً لايزيد ولا ينقص .

باب التربية والتعليم

﴿ تعليم التاريخ الطبيعي بتمثيل الفانوس السحري (*) ﴾

(المكتوب ٣٦) من هيلانه الى اراسم في ٢ نوفمبر سنة — ١٨٦

فرغت من إقامة معهد التمثيل الصغير الذي كنت حدثتك عنه في بعض مكاتيبي السابقة ولي أن أقول ولا فخر انه ناجح مؤدٍّ الى الغاية المقصودة

استحضر لي الدكتور وارنجتون من لوندرة فانوساً سحرياً وهو آلة جميلة معدة لان تجلى فيها المناظر المتعاقبة بواسطة الضوء واللون ومن خواصها انها تكبر مايمثل فيها من الاشياء تكبيراً في غاية المناسبة وترسم على حجابها الذي هو من القماش صوراً لا يمكن ان يرى أظهر ولا أوضح منها لذلك تراني قد قمت بما أخذته على نفسي من رسم معظم الصور وتلوينها على زجاجها مختبرة ما يكون للوهم من الأثر في النفس عند النظر اليها وقد بدا لي أيضاً أن من المفيد ان أولف بين ماتمثله هذه الآلة من المشاهد المختلفة بتنسيقها وجعلها على شكل قصة وجيزة تجعل التمثيل مرتباً متواصل الأطراف يستميل النفوس ويهيج الانظار . ولما انتهيت من هذا العمل

(*) معرب كتاب اميل القرن التاسع عشر في فن التربية من باب الولد